

# أريد أن أؤدي عمرة يوم الثالث من أيام التشريق صباحاً هل يجوز ذلك؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

أريد أن أؤدي عمرة يوم الثالث من أيام التشريق صباحاً هل يجوز ذلك أم لا الجواب أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فإذا أدى العمرة في الثالث عشر - [00:00:00](#)

وقد نفر من مني في اليوم الثاني عشر فلا بأس بذلك لأن أعمال الحج انتهت أما أن كان يقصد بذلك الثالث أيام العيد الذي هو الثاني عشر في الصباح قبل وقت جواز النفور من مني فهذه عمرة لا تجوز. لأن العمرة في اثناء أعمال الحج - [00:00:23](#) وقبل الانتهاء من أعمال الحج غير جائزة وإنما تجوز بعد اتمام مناسك الحج ثالث أيام التشريق هو في الحقيقة اليوم الثالث عشر ومن نفر من مني اه ظهر اليوم الثاني عشر فإنه يجوز له أن يأتي بعمره في اليوم الثالث عشر بالله التوفيق - [00:00:46](#) جزاك الله خيرا - [00:01:07](#)